فيما لا يباح بل لا يجوز

٢٤٦٢ انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور د عن رجل من بني تغلب
(انما تجعل (العشور) اى عشور التجارات (على اليهود والنصارى) قال المناوي فاذا صولحوا
على العشر وقت العقد او على ان يدخلوا بلادنا للتجارة وليؤدوا العشر او نحوه لزمهم
(وليس على المسلمين عشور) فاخذ المكس من المسلم حرام قال الراوي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فاسلمت وعلمني الاسلام وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن اسلم ثم رجعت اليه فقلت يا
رسول الله كل ما علمتني حفظته الا الصدقة أفأعشرهم قال انما العشور فذكر

٢٤٦٣ انما الماء من الماء م د عن ابي سعيد حم ن ٥ عن ابي ايوب
اى انما يجب الغسل بالماء من خروج المني وهذا منسوخ عند الجمهور بخبر الشيخين)
(اذا جلس بين شعبها الاربع ثم اجهدها وجب الغسل) زاد مسلم (وان لم ينزل) وذهب
ابن عباس رضي الله عنهما وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم
اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك قال العلقمي قال العلماء نسخ السنة
بالسنة يقع على اربعة اوجه احدها نسخ السنة المتواترة بالمتواترة والثاني
نسخ خبر الواحد بالواحد والثالث نسخ الآحاد بالمتواتر والرابع نسخ المتواتر بالآحاد
فاما الثلاثة الاول فجائزة بلا خلاف واما الرابع فلا يجوز عند الجماهير

٢٤٦٤ انما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها حم ق ت ن عن جابر بن عبد الله
(انما المدينة) اى مهاجر النبي صلى الله عليه وسلم ومدفنه (كالكير) بمثناة تحتية زق
ينفخ فيه الحديد (تنفي) بفاء مخففة من النفي وروي بقاف مشددة من التنقية
(خبثها) بفتح الخاء والباء وروي بضم الخاء وسكون الباء خلاف الطيب والمراد هنا ما لا
يليق بها (وتنصع) بفتح التاء المثناة الفوقية وسكون النون وبالمهملتين من
النصوع وهو الخلوص (طيبها) بفتح الطاء وشدة الياء وفتح الموحدة وسكونه
صح وبكسر الطاء وسكون الياء والمعنى انها اذا نفت الخبيث تميز الطيب واستقر
فيها وسببه كما في البخاري ومسلم واللفظ للثاني عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد أقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي
فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة فذكر

٢٤٦٥ انما الخالة بمنزلة الأم خ عن البراء بن عازب
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة قاضيا لما فاته من عمرة عام الحديبية فاتبعتهم ابنة
حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي رضي الله عنه وقال انا احق بها لانها ابنة عمي فاختصم
فيها جعفر وزيد فقال جعفر وهو اخو علي هي بنت عمي وخالتها تحتي فقال زيد هي
بنت اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال ذلك وقال لعلي (انت مني
وانا منك) وقال لجعفر (اشبهت خلقي وخلقي) وقال لزيد (انت اخونا ومولانا) انما
قال لهم هذه الكلمات تطييبا لقلوبهم

٢٤٦٦ انما الرضاعة من المجاعة خ عن عائشة
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي وعندي رجل قاعد فقال (من هذا) قلت
أخي من الرضاعة فقال عليه الصلاة والسلام (انما الرضاعة من المجاعة) يعني ليس كل من ارضع
لبن أمه أخا لولدها وانما تثبت الرضاعة والأخوة والحرمة اذا كان الرضيع
طفلا يسد اللبن جوعته ولا يحتاج الى طعام آخر فكيف عرفت ان رضاع هذا
الرجل على الصفة المذكورة

٢٤٦٧ انما الناس كابل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة حم ق ت ٥ عن ابن عمر بن الخطاب
يعني ان المرضي المنتخب من الناس في عزة وجوده كالنجيب من الابل القوي على
الاحمال والاسفار الذي لا يوجد في كثير من الابل اي ان الكامل في الزهد في الدنيا والرغبة
في الآخرة قليل كقلة الراحلة في الابل والراحلة هي البعير القوي على الاحمال
والاسفار النجيب التام الخلق الحسن المنظر ويقع على الذكر والانثى والهاء فيه للمبالغة

٢٤٦٨ انما النساء شقائق الرجال حم د ت عن عائشة البزار عن انس قال الشيخ
حديث صحيح المتن
قال العلقمي قال في النهاية اي نظائرهم وامثالهم في الاخلاق والطباع كأنهن
شققن منهم ولأن حواء عليها السلام خلقت من آدم عليه الصلاة والسلام وشقيق
الرجل أخوه لأبيه وأمه ويجمع على اشقاء فيلزم الانثى الغسل بخروج المني
منها كالرجل

٢٤٦٩ انما الوتر بالليل طب عن الاغر بن يسار باسناد صحيح
(انما) يصلى (الوتر) بكسر الواو وفتحها (بالليل) بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر
فيخرج وقته بطلوع الفجر ويندب قضاؤه عند الشافعية

Copyright © King Saud University